

القرار عدد 1073

الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009

في الملف التجاري عدد 2007/1/3/1177

حساب جار

شركات التأمين - عمليات تجارية - التقادم الخمسي

- لا يوجد قانونا ما يمنع شركات التأمين من تضمين عملياتهما التجارية في إطار حساب جار. فالمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بسقوط دعوى شركة التأمين للتقادم على أساس أن الأمر لا يتعلق بحساب جار وإنما يتعلق بمعاملة تجارية بين تاجرين وعلى اعتبار أن الشركة ليست مؤسسة بنكية حتى تتمسك بقواعد الحساب الجاري في حين أنها أدلت بكشوف حسابية تفيد تضمين عملياتهما في حساب جار بين الطرفين وتداخل الدائنية والمديونية بخصوص أقساط التأمين والفوائد المترتبة عنها مما تكون معه المحكمة بعدم اعتبارها للحساب المذكور وتحققها من العمليات المنجزة بين الطرفين وتاريخ حصر ذلك الحساب وتوقف المعاملات قد جاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2006/12/11 في الملف 14/06/1212 تحت رقم 06/5857 أن الطالبة شركة التأمين النصر تقدمت بتاريخ 2003/10/7 بمقال لدى تجارية البيضاء عرضت فيه أنه في إطار أعمالها كشركة تأمين وإعادة التأمين أبرمت مع مكتب التأمينات جندي وجلال عقدا يتمتع بهوجبه بصفة وسيط حددت بمقتضاه شروطا ملزمة له تجلت في إبرام عقود لحسابها وإنجاز جميع المهام على الوجه المطلوب، وفي هذا الإطار قام بمجموعة من العمليات

إلا أنه لم يسلمها حسابا مفصلا لإبراء ذمته وتخلد بذمته لفائدتها مبلغ 200.852,14 درهم ، عن التسيير المالي القديم 41.846,21 درهم وعن التسيير المالي الجديد 159.005,93 درهم حسب الثابت بمقتضى الكشوف الحسابية المطابقة لدفاتر حساباتها الممسوكة بانتظام، وقد وجهت له عدة إنذارات دون جدوى ملتزمة الحكم عليه بأداء مبلغ 6000 درهم كتعويض مسبق والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد مستحققاتها مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة، وبعد الأمر بإجراء خبرة في الموضوع بتاريخ 2004/1/26 ثم خبرة تكميلية بتاريخ 2004/11/8 أصدرت المحكمة التجارية حكما القطعي بتاريخ 2005/11/7 بسقوط الدعوى للتقدم أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل ذلك أنه وفي إطار السلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع فإن كل من قاضي الدرجة الأولى والثانية لم يقدّم بدراسة وتفحص الوثائق المعروضة عليه وخاصة الكشوف الحسابية ولم يقدّم بتوظيفها للوقوف على طبيعة المعاملات التي كانت تتم بين الطرفين ولا النظام القانوني الذي يحكمها وهو الحساب الجاري، وقد أدلت بكل أوجه دفاعها بشأن التقدم المتمسك به وأدلت بأحكام أخذت بعين الاعتبار نظام الحساب الجاري إلا أن القرار المطعون فيه بتصديده للتقدم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة لم يأخذ بعين الاعتبار أنه لا طبيعة النزاع ولا تاريخه يستوجب تطبيق مقتضيات المادة المذكورة فجاء القرار مشوبا بإخلالات وأساء تطبيق مقتضيات القانونية مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى للتقدم على أساس أن الأمر لا يتعلق بحساب جاري وإنما يتعلق بمعاملة تجارية بين تاجرين وعلى اعتبار أن الطاعنة ليست مؤسسة بنكية حتى تتمسك بقواعد الحساب الجاري مع أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استدلت بكشوف حسابية تفيد تضمين عملياتها في حساب جاري بين الطرفين وتداخل الدائنية والمدينية بخصوص أقساط التأمين والفوائد المترتبة عنها ولم تدل المطلوبة بما يفيد خلاف ذلك أو عدم موافقتها على تعاملها في إطار حساب جاري كما لا يوجد قانونا ما يمنع مؤسسة التأمين من تضمين عملياتها التجارية بهذا الشكل، مما تكون معه المحكمة فيما ذهبت إليه دون اعتبارها للحساب المذكور وتحققها من العمليات المنجزة بين الطرفين على ضوء ذلك وتاريخ حصر ذلك الحساب وتوقف المعاملات بين الطرفين وترتب على ذلك أثره، قد جاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة والسادة المستشارون: لطيفة أيدي مقرر
وأحمد ملجاوي وعبد السلام الوهابي وبهيجة رشد أعضاء و بمحضر المحامي
العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .

المملكة المغربية



محكمة النقض